

## شرح زاد المستقنع الدرس 4) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في كتاب الطهارة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجا الحجاوي عليه رحمة الله - [00:00:00](#)

وكان مما ذكرنا تعريف الطهارة وقلنا الطهارة مكونة من ثلاثة اشياء. هذه الاشياء الثلاثة هي متضمنة بالتعريف والتعريف هو ارتفاع

الحدث وما في معناه وزوال الخبث فاذا الطهارة هي ارتفاع الحدث او ارتفاع ما في معنى الحدث - [00:00:19](#)

او زوال الخبث يعني زوال النجاسة وعرفنا القسم الاول من من المياه من اقسام المياه وهو الماء الطهور وقلنا في كل قسم من هذه

الاقسام اقسام المياه سنعرف ثلاثة اشياء الاول الاسم والثاني - [00:00:43](#)

التعريف والثالث الحكم القسم الاول اسمه الطهور وتعريفه الماء الباقي على خلقته حقيقة او حكما وهذا له وقفة سنقف وقفنا قفنا

فيما مضى مع مع الحقيقة ولا مع الحكم ما عاد - [00:01:01](#)

مع الباقي على خلقته حكمه يعني الوقفة المطولة كانت مع الباقي على خلقته حكما. وقلنا انه الباقي على خلقته حكما معناه لا حقيقة

اذا قلنا انه لا حقيقة ليس باقي على خلقته حقيقة معناه انه فيه تغير - [00:01:32](#)

معناه انه فيه تغير فلما نقول باقي على خلقته حقيقة ما في تغير طراً عليه واذا قلنا باقي على خلقته حكما يعني طراً عليه تغير ولا لا

طراً عليه تغير هذا التغير - [00:01:52](#)

التفت اليه ام لم يلتفت اليه لم يلتفت اليه فكأنه عدم كانه ما حصل تغير. طيب هذا التغير او البقاء الحكمي او التغير غير الملتفت

اليه كم صورة له ذكرنا كم سورة - [00:02:07](#)

ها كلها كم هذا الدرس البارح يعني ما اظن اربعة وعشرين ساعة ما اظن جات لانه اظن هذا شرح فيه بعد العشاء ولا قبل العشاء طيب

هاتوا الصورة نشوف تطلع خمس ولا - [00:02:25](#)

التغير انا اتكلم عن التغير الذي لا يلتفت اليه الذي يصدق عليه يعني الماء المتغير تغيرا لا يلتفت اليه الذي يصدق على هذا الماء

انه باقي على خلقته حكما - [00:02:44](#)

طيب الاول التغير بالمكث والثاني المكث يعني طول الزمن الثاني بما لا يشق صون بما يشق صون الماء عنه بما يشق ما يشق صون

الماء عنه هذا الذي لا يؤثر يصعب ان نحفظ الماء منه. طيب والثالث - [00:03:01](#)

المجاورة والرابع غير ممازج غير ممازج معناه انه يدخل في الماء لكنه لا يمتزج به طيب والايش والخامس المتغير بالملح المائي.

هذي خمسة تغيرات لا يلتفت اليها ويعتبر الماء مع وجود هذا التغير باقي او باق على خلقته - [00:03:20](#)

حكما لا حقيقة طيب ما حكم الماء الطهور؟ لانه عرفنا الاسم وعرفنا تعريف وبقي الحكم ما حكم الماء الطهور انه طيب نقول يعني

يرفع الحدث ويزيل النجس لا سواه وحكمه هو نفسه ما لنا في حكم غيره هو نفسه ما حكمه؟ انه يرفع الحدث ويزيد النجس هذا

حكمه هو - [00:03:50](#)

اذا قلنا لا سواه يعني غيره لا يفعل هذا صار حكم غيره مو حكمه هو قلنا حكمه هو رفع الحدث وزوال الخبث هو الذي يرفع الحدث

وهو الذي ايضا يزيل الخبث يعني يزيل النجاسات - [00:04:20](#)

طيب المصنف عليه رحمة الله قسم الماء الطهور الى قسمين طهور غير مكروه وطهور مكروه. كم سورة ذكر الطهور المكروه كم

اربعة؟ طيب اكيد اربعة ثلاثة طيب هو يبدو انه كان في سؤال ينبغي ان يقدم - [00:04:34](#)

من راجع في احد راجع راجعته طيب راجعوا الله يحفظكم طيب ما هي الصور الان قلنا هي اربعة ما هي الاربعة الصور التي ذكرها المصنف في قسم الطهور المكروه. وعندما نقول طهور مكروه انتبهوا من الاشكال. طهور مكروه يعني يرفع الحدث ويزيل الخبث ام لا - 00:05:03

نعم يرفع بس مكروه يعني يستحسن عدم استعماله. الافضل الا نستعمله والكراهة تزول عند الاحتياج عند ادنى حاجة اذا حصل احتياج اليه فلا كراهة ما هي ما هي الحاجة او الاحتياج - 00:05:25

الاحتياج ان لا يوجد غيره قلت خلاص مو مكروه يجب ان تتوضأ به ولا خيار عندك ثاني طيب ما هي صور الطهور المكروه؟ هذا تقسيم اخر. نحن قسمنا الان في البداية تقسيمين - 00:05:38

قسمنا الماء الى باق على خلقتة حقيقة وباقي على خلقتة حكم. جعلناها قسمين والان تقسيم اخر للمصنف وهو طهور مكروه وطهور ايش؟ غير مكروه من حيث الحكم يعني تقسيم بحسب الحكم - 00:05:50

اه ما هي صور الطهور المكروه الاربعة المتغير بغير ممازج اللي دخل في الماء ولم يذب فيه. والثاني المتغير بالملح المائي والثالث المسخن بالنجاسة ما هو متغير انتبهوا ولهذا عبارته - 00:06:07

تدل على هذا قال فان تغير بغير ممازج ثم قال او بملح يعني ايه؟ او تغير بملح ثم جاء للثالثة قال او تخن هل قال او بتسخينه بالنجاسة لا قال او سخن ما يتكلم على التغير - 00:06:27

بل هو شرطا لا يتغير حتى يبقى مكروه طهور او سخن بالنجس او سخن بالنجس اذا عنده ثلاثة صور اذا تغير بغير الممازجة ليش قلنا؟ ما هو الدليل على هذا؟ تعليل هذا ما هو - 00:06:48

ليش لانه خروجه من الخلاف لان هناك من يقول بانه يسلبه الطهورية والخلاف فيه موجود فخروجا من الخلاف قالوا بكراهته. التغير بالملح المائي لماذا هو مكروه طهور مكروه. ليش قالوا بالكراهة ايضا لهذا السبب؟ خروجا من الخلاف - 00:07:03

المسخن بالنجاسة. لماذا قالوا بكراهته قالوا بكراهته احتياطا قالوا لانه لا يؤمن ان تصل الى الماء من هذه النجاسة اللي هي الوقود من هذا الوقود النجس لا يؤمن ان تصل الى الماء اجزاء لطيفة - 00:07:22

يعني وصلت ولا ما وصل لو تأكدنا انه وصل صار نجس هذا اذا كان قليلا سينجس نحن ما تأكدنا من من وصوله وما عندنا يقين بوصوله وانما نخشى من وصوله فلذلك قالوا بالكراهة - 00:07:40

لاحتمال وصول اجزاء طفيفة من النجاسة اليه ولهذا قالوا بالكراهة وهذا هو سبب من ينازع يعني من ينازع يقول لا لا يكفيننا لا يكفي هذا الظن ونحن شرطنا بدراسة الفقه الان - 00:07:56

ان لا نخرج على الاقوال الاخرى ما دامت هذه الاقوال معتبرة لان هذا الكلام كلام معتبر كلام ائمة كبار سواء يعني وافقه بعض الناس خالفه بعض الناس مجتهد يخالف يخالف هذه قضية تعود للشخص نفسه - 00:08:12

لكن يبقى هذا القول معتبر له حجة وله وجهه طيب الصورة الرابعة المستعمل في ماذا بطهارة مستحبة وتذكرون سورة الطهارة المستحبة مثل التجديد مثل غسل الجمعة. لا بس تصورت الماء المستعمل اللي هو الذي جرى على الاعضاء - 00:08:28

طيب هذا ليش قالوا بكراهته؟ لماذا الذي استعمل في طهارة مستحبة لماذا؟ كذلك خروج من الخلاف خروج من اخرجه من الطهورية لانه كون الانسان يتوضأ بماء طهور يقينا افضل من ان يتوضأ بماء مشكوك فيه هل يرفع الحدث ولا ما يرفع؟ عند من يقول

انه ليس بطهور اذا هو عنده لا - 00:08:51

طيب بقيت وبسرعة الصور الثانية اللي هي صور الماء الطهور غير المكروه كم ذكر مصنف من صورة خمس ما هي الخمس التغير بالمكث او بما يشق صون الماء عنه ايوة - 00:09:15

او بمجاورة الميتة او نحو ميتة او غيرها مو شرط ميتة نعم او اذا سخن بالشمس او سخن بشيء طاهر. هذه خمسة وهي في الحقيقة ستة يمكن نضيف صورة سادسة ما هي - 00:09:35

الماء الباقي على خلقتة الذي لم يصبه شيء من هذا لا جاور نجاسة ولا سخن بشمس ولا سخن بطاهر ولا تغير بما يشق صون الماء عنه

ولا شيء من هذا. اليس كذلك؟ اذا في الحقيقة الصور - [00:09:49](#)

سنة ليست خمسة المصنف ذكر خمسة لانه السورة الاولى ترى ذكرها في البداية عندما قال هو الباقي على خلقته طيب خلاص انتهي  
اظن وقفنا عند هذا القدر انا تعمدت الاعداد حتى نربط - [00:10:05](#)

ما سنقول بما قلنا واكرر المراجعة المراجعة واضح هذا على سبيل الاغراء والحث طيب ماذا قال المصنف؟ قال عليه رحمة الله وان  
بلغ قلتين يعني ان بلغ الماء قلتين وهو الكثير - [00:10:18](#)

من هذا نفهم ان الماء ينقسم الى قسمين قليل وكثير المسألة الثانية التي نريد ان نعرفها اذا كان الماء ينقسم الى قليل وكثير نريد ان  
نعرف ما هو الكثير وما هو القليل - [00:10:40](#)

اظن الاجابة عندكم واضحة الكثير هو ايش لاحظوا ان قلتم فوق القلتين غير ان ما لو قلتم قبلتين فالكثير هو ايش؟ قلتان ولا اكثر  
من قلتين قلتان فاكتر والقليل ما دون القلتين هذا هو - [00:10:55](#)

طيب هذا ما هو مسلم على المذهب ما هو مسلم. وهذا الذي يعني عندنا الان في هذه المنطقة يعني في منعطف عارفين منعطف  
منعطف نبغى يعني نتنبه له ركزوا معي - [00:11:19](#)

هذا هو الصحيح وهذا هو المعتمد عند عند الحنابلة عند متأخري الحنابلة ان الفرق بين القليل والكثير الفيصل هو القلتان فما بلغ  
القلتين كثير وما دونه اتفقنا على هذا الذي اريد ان ابينه - [00:11:35](#)

هذا حد القليل والكثير. نريد ان نعرف ما هو الحكم المترتب على القليل والكثير الحكم المترتب على القليل والكثير ما هو الفرق  
بينهما في الحكم ان القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه - [00:11:57](#)

بملاقاة النجاسة واما الكثير فلا ينجس بالملاقاة وانما ينجس بالتغير واضحة هذي القاعدة اظن القاعدة هذي ظاهرة طيب الان سافرع  
اقول الماء القليل الماء القليل طبعاً في ذهنكم على طول انصرف الى ايش - [00:12:14](#)

الى دون قلته الماء القليل ان وقعت فيه النجاسة فما الذي سيحدث للماء من حيث التغير وعدم التغير احتمالا لماذا؟ قد اتي بماء قليل  
واضع فيه قطرات من نجاسة اضع فيه شيء من النجاسة - [00:12:38](#)

الذي سيتربط على هذا احد امرين اما ان تغيره النجاسة او لا يتغير. اذا كم صورة عندنا للماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة الصورة  
الاولى التغير والصورة الثانية عدم التغير. اذا سنسمي الصورة الاولى قليل متغير - [00:12:58](#)

والصورة الثانية قليل غير متغير فهنا هذا؟ طيب من حيث الحكم؟ ما حكم الماء القليل المتغير بالنجاسة نجس بالاجماع ما عاد ما  
في اشكال طيب الصورة الثانية الماء القليل غير المتغير بالنجاسة - [00:13:17](#)

على المذهب هو نجس والخلاف موجود في هذه الصورة الثانية فيه خلاف اما الاولى لا خلاف بالاجماع انتقلوا الى الكثير كذلك  
الكثير لو وقعت فيه النجاسة كم صورة ستنتج صورتان - [00:13:39](#)

الصورة الاولى انه اذا وقعت النجاسة في الكثير قد يتغير والصورة الثانية لا يتغير. اذا الصور مجموعة صور كم اربعة سنبداً من من  
الكثير فنقول اذا وقعت النجاسة في الماء - [00:13:54](#)

فهناك اربع صور. الصورة الاولى اما ان يكون كثيراً متغيراً اثنين خلاص وحدوا القاعدة اننا نبدأ بالكثير ونبدأ بالتغير اتفقنا على هذا اذا  
اما ان يكون كثيراً متغيراً او كثيراً - [00:14:10](#)

غير متغير الثالثة قليلاً متغيراً او قليلاً غير متغير هذه الصور كل صورة لها حكمها. الصورة الاولى ما هي كثير متغير فما حكمه نجس  
بالاجماع باجماع الامة ما يحتاج الى دليل لا يقول احد من - [00:14:28](#)

علماء الملة ان الماء المتغير بالنجاسة طهور ما احد يقول هذا الكلام طيب اذا كثير متغير حكمه نجس الصورة الثانية كثير غير متغير  
فما حكمه طهور عندك قلتين وقعت فيها قطرات من نجاسة لم تتغير - [00:14:49](#)

لم يتغير هذا الماء هو طهور يعني يمكن ان استعمله في رفع الحدث وفي زوال الخبث. عندي خزان ماء يبلغ القلتين ويزيد فوقع  
فيه شيء من نجاسة ولم تغيره. لم تظهر رائحة النجاسة في الماء ولا لونها ولا طعمها في الماء - [00:15:13](#)

فالماء هذا طهور يمكن الرفع الحدث به وازالة الخبث. انتهينا من هذه الصورة الصورة الثالثة ما هي قليل متغير ما حكمه نجس

بالاجماع لانه قلنا الذي يتغير بالنجاسة هو بالاجماع نجس - [00:15:33](#)

الطول الرابعة قليل غير متغير ما حكمه المذهب وجمهور اهل العلم يقولون بالنجاسة لانه نجس يستدلون بحديث القلتين اذا بلغ الماء

قلتین لم يحمل الخبث او لم ينجس اذا بلغ قلتین لم ينجس او لم يحمل خبث ايش مفهومه؟ هذا - [00:15:52](#)

منطوق والمفهوم انه اذا لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث يحمل الخبث يعني وينجس مفهوم المخالفة هذا هو دليلهم طبعاً

المخالف في هذا الامام مالك وغيره من اهل العلم خلاف الجمهور - [00:16:12](#)

فلا يرى هذا هذه مسألة خلافية لا اريد الخوض فيها الان. الان نحن مع المذهب ومع جمهور اهل العلم في هذه المسألة. انه قليل اذا

وقعت فيه النجاسة فانه ينج - [00:16:30](#)

لحديث القلتين لمفهوم حديث القلتين. وطبعاً في احاديث اخرى يستدلون ايضاً بحديث ولوغ الكلب. اذا ولغ الكلب في اناء احكم

ايش قال النبي صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعة قالوا هذا دليل انه انه الماء - [00:16:40](#)

القليل ينجس بمجرد الملاقاة لان الكلب اذا ولغ في الاناء الاناء في الغالب لا يصل قلتين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط بغسل

الاناء تغير الماء. فدل ذلك عندهم انه مجرد وقوع النجاسة في الماء القليل انها - [00:16:57](#)

فتنجسه واضح الاستدلال طيب اذا انتهينا من الرابع سور وعرفناها بقيت مسألة اهم مسألة اللي سميتها منعطف انتبهوا معي القليل

والكثير الذي حددناه بالقلتین على رأي المتقدمين من الحنابلة انه هذا القليل والكثير قلتین في كل النجاسات ما عدا نجاسة الادمي -

[00:17:15](#)

ما هي نجاسة الادمي بوله وعذرتة البول والغائط اما بول الادم وعذرتة فانها القليل والكثير عندهم ما هو بالقلتین طيب بايش يقولوا

بالكثرة اذا كثر كثرة استبحر اصبح كثير بحيث يشق نزحه يصعب نزحه نزحه لا يكون سهلاً - [00:17:48](#)

يصعب على الناس مزحهم اشكالاً طيب سنوضح هذي ان شاء الله انتبهوا لهذه المسألة المشكلة انه بعد ما تنتهي من هذه المسألة يعني

سنعلق عليها انت. طيب الان القليل والكثير - [00:18:14](#)

بكل النجاسات ما هو حدّها القلتین ما عدا نجاسة الادمي البول والغائط فان القليل والكثير بالنسبة للبول والغائط من الادمي بس مش

من غير الادمي يقولون هو ما يشق نزحه - [00:18:32](#)

يتضح بالمثال ما هو المثال؟ المثال اذا كان عندنا قلتین عندنا ثلاث قلال والثلاثة القلال لا يشق نزحها يسهل نزحها ف وقعت في هذه

الثلاثة القلال وقعت قطرات من بول حيوان - [00:18:52](#)

من بول اي حيوان من الحيوانات النجسة يعني لا ندخل يعني قطرات من بول حمار وقعت في هذه الثلاث القلال ولم تغيره ما الحكم

عندكم طهور طيب صورة اخرى وقعت قطرات من بول ادمي في هذه الثلاث القلال. ولم تغيره فما الحكم - [00:19:12](#)

ينظرون هل هذه الثلاثة القلال يشق نزحها يصعب ولا سهل نزحها يقولون لا يشق نزحه لا يشق نزحه سهل نزحه. اذا ايش يعتبر تعتبر

هذه الثلاثة القلال قليل ما هي كثير بالنسبة لبول الادمي فهمتوا المسألة - [00:19:40](#)

اكرر عندنا ما بلغ ثلاث قلال وقعت فيه قطرات من بول حمار ولم يتغير حكمه طهور ثلاث قطرات وقعت في نفس الماء من بول ادمي

والماء ثلاث قلال يسهل نزحه لا يشق نزحه - [00:19:57](#)

ينجس ولا ما ينجس ينجس لماذا؟ لان هذا الماء يعتبر الان قليل. فهمت الان؟ اذا مسألة القليل والكثير تختلف باختلاف النجاسة ما

هي فنجاسة الادمي القليل والكثير فيها هو ما يشق نزحه كثير وما لا يشق قليل. فهمت المسألة - [00:20:16](#)

وما عدا ذلك من النجاسات فالقليل والكثير فيها هو القلتان مشايخ. واضح هذا ام لا طيب من اين اتوا بهذا الكلام؟ ليش قالوا هذا

الكلام؟ طبعاً استدلوا بحديث لا يبولن احكم في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:20:38](#)

ثم يغتسل منه لا يبولن احكم في الماء الدائم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم. فدل ذلك على ان

البول في الماء الدائم. البول الادمي في الماء الدائم له خصوصية - [00:20:57](#)

وهو انه ينجسه فلذلك قالوا بانه اذا الماء والنبي ما حدد عليه الصلاة والسلام انه قلتين وما دون قلتين جعلوا اذا مسألة بول الادمي مسألة مستقلة. طيب والعذرة والعذرة؟ قالوا هذي قياس على البول مثل البول. اذا نهى عن البول فالعذرة اشد - [00:21:10](#)

اذا فهموا من هذا الحديث خصوصية لبول الادمي ونجاسته تختلف عن بقية النجاسات. فهمنا المسألة طيب وما هو دليل بقية النجاسات؟ حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:21:29](#)

قالوا نعم طيب هذا يصدق على كل النجاسات. ليش ما تدخلوا نجاسة الادمي؟ قالوا لا بالنجاسة الادمي جاء فيها حديث مستقل. هكذا فهموا فهمتم انتم ما فهموه ولا لسه طيب - [00:21:44](#)

دعونا نقرأ كلام المصنف و نفهم معناه ثم هناك تعليق عليه قال وان بلغ قلتين وهو الكثير وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما يعني القلتان خمس مئة رطل عراقي تقريبا - [00:21:58](#)

وهي طبعاً بالرطل العراقي انتوا ما تعرفون الرطل العراقي لانه ما نتعامل به الان اليوم نتعامل باشياء اخرى هم يقدرونه بالذراع يقولون ذراع وربع هذا الذراع ذراع الادمي اللي هو من من المرفق الى الاصابع ذراع وربع بالنسبة للرجل المعتدل الطول - [00:22:18](#)

ويقدرونه تقريبا بسبعة وستين سنتي بهذي الحدود يعني قرابة السبعين سانتى الى خمسة وستين سنتي متر ذراع وربع ذراع وربع في ذراع وربع يعني ذراع وربع طولاً في عرض بارتفاع - [00:22:39](#)

هذا هو مقدار القلتين وباللتر لم يتفقوا على تحديده بالتر وانما قدروه تقريبا يصل قرابة ثلاث مئة لتر. منهم من يزيد ومنهم من ينقص قليلاً اذا هي قرابة الثلاث مئة لتر - [00:22:58](#)

القلتان اذا بلغ قلتين قال وهما خمس مئة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة انتبهوا معي فخالطته نجاست افتح قوس الان القوس سيكون قبل كلمة ايش غير قال غير بول ادمي او عذرتة المائعة اغلق القوس - [00:23:12](#)

ثم قال فلم تغيره افتح قوس ثاني او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة اغلق القوس قال فطهور انتوا معي يا مشايخ وضعت الاقواس اكرر قال فخالطته - [00:23:40](#)

نجاسة فتحنا قوس قال غير البول الادمي وعذرتة المائعة اغلقنا القوس قال فلم تغيره ثم فتحنا قوس بعد ذلك ها يا شيخ او العذر ويشق نزحه كمصانع طريق مكة اغلق القوس فطهور. الان سنقرأ العبارة بدون - [00:24:06](#)

ما بين الاقواس ما بين الاقواس الغوها الان. صارت العبارة كيف؟ فخالطته نجاسة وان بلغ قلتين فخالطته نجاسة ايش بعدها فلم تغيره يعني اذا كان بلغ القلتين وخالطته النجاسة ولم تغيره - [00:24:25](#)

ايش بعدها نقرا تطهور فهمتوا؟ هذا هو المذهب اكتبوا عندها او بعدين نكتب دعوها الان اخروا كتاب لانه ما شرحنا المسألة الثانية هذا هو المعتمد في المذهب طيب الذي ذكره المصنف قال غير بول ادمي او عذرتة المائعة - [00:24:43](#)

ثالث صورة اذا بلغ الماء قلتين فخالطته النجاسة وكانت هذه النجاسة ليست بول ادمي ولا عذرتة. واضح هذا الكلام ولا عذرتة المائعة فلم تغيره صارت صورة فهو طهور فالجواب طهور. اكرر - [00:25:05](#)

معلش يا مشايخ لا تعتقدوا ولا تظنوا ان الكتاب كله بمثل هذه المسألة يعني صعب لا ترى بس هذي المسألة لكن ما بعد ذلك هو سهل لاني اخشى انه انه يكون تكون هذه المسألة المصنف عليه رحمة الله ذكرها في اول الكتاب فيفر الطلاب من الكتاب كلما قرأوها لا ترى بس هذي المسألة ما بعدها يسير - [00:25:24](#)

اكرر قال وان بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذيرته المائعة ايش الجواب طهور واضح اذا الصورة الاولى هذي ترى الصورة الاولى الصورة الثانية او خالطه - [00:25:45](#)

البول او العذرة ويشق نزحه هذي الصورة الثانية ايش قال عنكم؟ كمصانع طريق مكة ها هو ايام المؤلف مات عليه رحمة الله تسع مئة وستة وثمانين كان عندهم مصانع ذيك الايام - [00:26:06](#)

المصانع يعني كالذي يصنع في طريق مكة. ايش الذي يصنع في طريق مكة طريق الحجاج من العراق ومن الشام الى مكة كانوا يحفرون حفر ويجعلون برك هذه البرك متدرجة فاذا جاءت الامطار ملأتها يستفيد منها الحجاج اذا مروا - [00:26:22](#)



هذه البرك او الاحواض التي تصنع في طريق مكة كبيرة بحيث اذا امتلأت بالماء يشق مزحها ويصعب مزحها فهمتوا المسألة؟ هو يريد ان يقول هو يريد ان يمثل يقول التي يشق نزحها ومثالها احواض التي توضع التي وضعت في طريق مكة وكانت معروفة في زمن المصلي. واظن في بعض منها باقي - [00:26:43](#)

الان يعني كائر اذا او خالطه الصورة الثانية او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. اذا اصبح عندنا صورتان. الصورة الاولى ما هي اذا بلغ الماء - [00:27:06](#)

قلت ايه وكان كثيرا ووقعت فيه نجاسة غير نجاسة الادمي ولم يتغير فما الحكم طهور. وان كان الماء وقعت فيه نجاسة الادمي ولم يتغير وكان كثيرا يشق نزحه فهو ايش - [00:27:28](#)

طهور افهموا العكس الان طيب ان كان الماء الذي وقعت فيه نجاسة الادمي لا يشق النزح سهل نزحها ووقعت فيه ولم تغيره فهو نجس فان غيرته فهو نجس من باب اولى - [00:27:45](#)

عرفنا الان الصورتان اكتبوا عندها وعنه يعني عن الامام احمد وعنه ان نجاسة الادمي كسائر النجاسات ان نجاسة الادمي ان نجاسة الادمي كسائر النجاسات وهي المذهب عند المتأخرين هذا تعليقي انا. هي المذهب عند المتأخرين - [00:28:04](#)

وعند اكثر المتأخرين طبعاً وقال المرداوي وهي اظهر صححها قال هذه الرواية هي الاظهر اذا على الرواية الثانية وعنه ان نجاسة الادمي كسائر النجاسات اذا قلنا بالقول الثاني بالرواية الثانية - [00:28:29](#)

وهي اظهر على قول المرداوي وهي المرجحة عند جمهور المتأخرين من الحنابلة. اذا قلنا ان نجاسة الادمي مثل بقية النجاسات. اذا سنلغي الكلام الذي يقال انه ما يشق نزح بول الادمي سنلغي هذا - [00:28:49](#)

على هذا الكلام سنلغي ايش؟ ما بين الاقواس فيصبح لاغي طبعاً لا احد يلغي شيء هذا الكتاب كما هو اتركوه. اقرأ واترك انا وضعت بين اقواس عشان نفهم انه ما بين الاقواس هذا عند المتأخرين هو لا غل - [00:29:07](#)

فيصبح على هذا الصحيح في المذهب ان يقال ان بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة ايش بعدها ما ادري انتو عندكم الكتاب وش بعدها فلم تغيره فطهور التطهر. وعلى الرواية الثانية انه لا التفريق بين نجاسة الادمي وغير نجاسة الادمي. فالقليل والكثير اختصار

الان نلخص الكلام. فالقليل والكثير - [00:29:20](#)

في نجاسة الادمي ما هو ما يشق نزحه وما لا يشق والقليل والكثير في غير نجاسة الادمي في بقية النجاسات ما هو القلتين فما دون. فهمت انا انتهينا من هذا المنعطف خلاص انتهى المنعطف. امشي ذا الحين في الطريق اليسير - [00:29:50](#)

قال المصنف ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث انتهت المسألة هذه المسألة الان التي ذكرها المصنف عليه رحمة الله مبنية على حديث هذا الحديث ورد - [00:30:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة يعني بالباقي الذي يبقى من طهور المرأة وهذا الحديث طبعاً هو معارض بحديث ميمونة وكان - [00:30:31](#)

اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل بعدها فقالت اني كنت جنب فقال ان الماء لا يجنب او لا يجنب طيب الشاهد - [00:30:49](#)

هذا هو المذهب خلاف لجمهور اهل العلم والظاهر بدأنا نكسر القاعدة اللي بدأنا فيها. معلى نتحمل في بعض المسائل لانها مهمة بناء على الحديث نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - [00:31:05](#)

الامام احمد وهو الوحيد الذي يقول من اهل العلم انه المرأة ان توضأت بالماء توضأت بماء وبقيت فضله باقي زائد من الماء اذا خلت بالماء دخلت لتتوضأ بالماء او تغتسل بالماء فاذا خلت به لطهارة كاملة فان هذا الماء - [00:31:21](#)

يصبح في حق الرجل طاهر وليس بطهور. فهمتوا المسألة اذا هذا النوع من الماء وهو الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة ايش نسميه؟ طهور ولا طاهر الحقيقة انه طاهر من وجه وطهور من وجه لانه طاهر في حق الرجل بالنسبة للرجل وطهور بالنسبة للمرأة بعدها -

[00:31:44](#)

إذا تصوروا لو ان امرأة خلت بالماء لطهارة كاملة ثم خرجت من هذا المكان بعدما توضأت فجاءت امرأة بعدها وتوضأت بالباقي يرتفع  
حدث المرأة الثانية ولا ما يرتفع؟ يرتفع لان - [00:32:07](#)

انه طهور في حقها طيب هب انه جاء رجل بعدها ليتوضأ بهذا الماء الباقي فتوضأ يرتفع ام لا يرتفع؟ لا يرتفع فهتت الان المسألة هذا  
خلاف لجمهور اهل العلم والجمهور على خلاف ذلك وانه ما في فرق بين طهور المرأة وطهور الرجل دعونا نقرأ المسألة قال -  
[00:32:20](#)

ولا يرفع حدث رجل ايش نفهم من هذا؟ انه يرفع حدث مین رجل لا الانثى معناه يرفع حدث الانثى فخرج الانثى وخرج الصغير طيب  
والخنثى تدخل اذا اكتبوا عند قوله ولا يرفع حدث رجل عند كلمة رجل اكتبوه وخنثا - [00:32:41](#)

ولا يرفع حدث رجل وخنثى ما هو الذي لا يرفع حدث الرجل والخنثى الطهور اليسير وما سيأتي بعد ذلك. اذا فهمنا لا يرفع حدث رجل  
قلنا وخنثا. معناه انه سيرفع حدث من - [00:33:08](#)

غير الرجل وغير الخنثى وهما الصغير الطفل الصغير والايش والمرأة سيرتفع حدثها. طيب ما هو الماء الذي لا يرفع حدث الرجل  
والخنثى؟ قال طهور يسير ايش يعني يسير؟ يعني دون القلتين - [00:33:25](#)

خلت به امرأة ما معنى خلت به امرأة يعني اغلقت على نفسها في مكان ما عندها احد كخلوة النكاح ما عندها احد مميز قالت به امرأة  
طيب لو خلت لو خلا به رجل يؤثر - [00:33:42](#)

لا اذا هذه قيود يا مشايخ هذه شروط مطلوبة. ما هي القيود؟ نكرر طهور يسير قالت به امرأة لطهارة كاملة لطهارة كاملة طيب لو  
خلت به ليس لطهارة كاملة وانما خلت به مثلا للنظافة تريد ان تنظف نفسها - [00:33:59](#)

هل يتأثر الماء على المذهب ما يتأثر قال لطهارة كاملة عن حدث طيب لو كانت ليست عن حدث؟ عن شيء اخر نجس او عن نظافة  
هل يتأثر الماء؟ لا يتأثر. فهمتوا المسألة الان - [00:34:22](#)

اذا القاعدة عندهم انه الطهور اليسير الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث هذا الماء الذي خلت به بهذه لا يرفع حدث الرجل ولا  
حدث الخنثى وانما يرفع حدث - [00:34:39](#)

الصغير وحدث المرأة طيب بقيت مسألة هذا الماء الذي خلت به المرأة قلنا ما يرفع حدث الرجل طيب هل يزيل خبثه ولا ما يزيل  
خبثه يزيل خبثه. اذا هو طهور من وجه وطاهر من وجه - [00:34:54](#)

اكتب عندها عند قوله ولا يرفع حدث رجل اكتب عنده وعنه يرفع الحدث مطلقا. الرواية الثانية للامام احمد موافقة لجمهور الامة. لان  
هذه من المفردات هذه من مفردات احمد عليه رحمة الله. الرواية الثانية انه يرفع يعني معنى هذا على الرواية الثانية لو خلت المرأة  
بالماء - [00:35:09](#)

وجاء رجل بعدها وتوضأ يرتفع الحدث على الرواية الثانية يرتفع ولا ما يرتفع يرتفع طيب ثم قال انتقل المصنف الان عليه رحمة الله  
الى القسم الثاني من انواع المياه وهو الماء الطاهر. قال - [00:35:32](#)

وان تغير اكتب عند تغير رقم واحد واحد تكون بارزة يعني مثلا واحد داخل اه مستطيل او مربع وان تغير طعمه او لونه او ريحه  
بطبخ او ساقط فيه - [00:35:50](#)

هذه الصورة الاولى الطاهر الماء الطاهر والقسم الثاني هل هو صورة واحدة ام اكثر الان سنعرف ان الماء الطاهر الماء الطاهر الذي لا  
يرفع الحدث ولا يزيل النجس وهو القسم الثاني. له اربعة سور - [00:36:08](#)

له اربع صور عند المصنف يذكر المصنف الان اربع صور للماء الطاهر. ما هي الصورة الاولى قال ان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ  
او ساقط فيه هذه الصورة الاولى - [00:36:27](#)

ما هو ما هي السورة الاولى؟ يقول اذا تغير الطعم يعني تغيرا كثيرا او اللون يعني تغيرا كثيرا. او الريح يعني تغيرا كثيرا كيف تغير؟  
بطبخ يعني وضعنا فيه شيء وطبخنا او قدنا عليه النار فطبخناه مثل ما يطبخ المرق مع اللحم او كذا - [00:36:40](#)

او ساقط فيه وضعنا فيه وسط الماء فغيره لكن انتبهوا لا تنسوا الصورة الماضية وضعنا شيء في الماء فمازجه وخالطه هذا هو الذي

اما لو كان الموضوع في الماء مثل جذع شجرة لم تذب في الماء ولم تمتزج فيه وغيرته. يصير طاهر ولا يبقى مع الطهور -

[00:37:00](#)

فهمت المسألة؟ تذكرون مسألة الطهور؟ طيب. اذا الصورة الاولى التغير. اذا تغير بشيء طاهر. اذا تغير كثيرا من لونه او طعمه او ريحه

بشيء طاهر بشيء طاهر مو غيره شيء نجس لو تغير بالنجاسة سيكون نجسا. عرفنا الصورة الاولى - [00:37:22](#)

انتهينا منها. الصورة الثانية قال او رفع بقليله ضع عندها رقم اثنين هذه الصورة الثانية او رفع بقليله ما معنى رفع بقليله؟ قليله يعني

كم دون القلتين او رفع بقليله - [00:37:43](#)

حدث او رفع بقليله حدث هذه الثانية هذه الصورة الثانية تشبه المسألة التي تكلمنا عنها في الدرس الماضي او في احد الدروس

الماضية. ما هي كيف رفع بقليله حدث تذكرون فكرة الاناء وقلنا اذا وطينا اناء تحت المتوضى وجلس يتوضأ وجمع الماء الذي سال

على العضو على الاعضاء لو جمعه مرة اخرى هل - [00:38:01](#)

يعني يتوضأ به ام لا ما هو جوابكم واتمنى عدم الاستعجال بتفصيل اذا كان الطهارة هذي التي الطهارة هذي التي يستعملها الان

تجديدا مثلا او الغسلة الثانية والثالثة فمعناه ان الماء هذا الذي جمعه طهور ولا طاهر - [00:38:27](#)

طهور لكنه مكروه ولو كان لا ما هو تجديد يتوضأ عن حدث فهمت عليه وهذا يتصور كيف؟ شخص وضع الاناء تحته وتوضأ فاجرى

الماء على وجهه وعلى يديه وعلى رجليه غسل غسل غسلة - [00:38:52](#)

وجمع هذا الماء الذي تقاطر من اعضائه. هذا الماء المجموع هل يرفع الحدث ولا ما يرفع الحدث يقول لا يرفع لانه ايش؟ يعتبر طهور

ولا طاهر؟ طاهر لماذا هو طاهر - [00:39:09](#)

هو طاهر لماذا؟ لانه استعمل في رفع هذا طيب ما الدليل على انه الطاهر على ان المستعمل في رفع حدث هو طاهر وليس بطهور

ويمكن قبلها نقول ما هو الدليل على ان المتغير طعمه او لونه ريح تغيرا كثيرا طاهر وليس بطهور. طيب المتغير نعود للصورة الاولى

المتغير ليش هو - [00:39:23](#)

طاهر ليس بطهور يقولون لانه لم يعد ماء خرج عن كونه ماء زال عنه اسم الماء. التغير الكثير يسلبه الاسم اصلا يعني هذا هذا ايش

يسمونه يا مشايخ هذا ماء ها طيب الحمد لله - [00:39:43](#)

رب العالمين. وهذا ايش يسموه ليه ما تقولوا ماء ما هذا ما اصلا. نعم هذا ماء وضع فيه شيء من البن وشيء من الهيل ووضع تحت

النار فتغير لونه وطعمه وريحه - [00:40:00](#)

فخرج عن كونها كيف استعمل هذا في الوضوء؟ هل استعمل هذا في الوضوء؟ هذي قهوة يا سيدي هذه التي بيدي قهوة الان ما

نسميها ماء. اليس كذلك؟ اذا دليلنا ان هذا الماء المتغير لم يعد ماء خرج من كونه ماء والله عز وجل - [00:40:17](#)

والشرع انما اباح رفع الحدث شرع رفع الحدث بالماء علق الحكم بالماء ما علقه لا بالقهوة ولا بالعصيرات طيب اعود القليل الذي رفع

به الحدث القليل الذي رفع به الحدث - [00:40:33](#)

اه ما هو الدليل على انه طاهر وليس بطهور يستدلون له بقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل

احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:40:50](#)

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا ان مناهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اغتسال الرجل في الماء الدائم من الجنابة

انتبهوا من الجنابة معناه انه قالوا اذا الغسل من الجنابة في ماء راكد يضره ويؤثر عليه. ما هو التأثير المتوقع - [00:41:00](#)

يقولون اقرب تأثير انه يسلب الطهورية طيب من اهل العلم من يقول طيب ليش ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا؟

لانه يقدر الماء قالوا لو كانت القضية تقدير الماء ما يقول وهو جنب. يقول لا يغتسل احدكم - [00:41:20](#)

في الماء الدائب لانه قد يكون الرجل اه اذا عمل مثلا في فلاحه ولا زراعة ولا صناعة ولا كذا قد يكون اكثر اتساخا من الجنب فسيكون

تقديره للماء اشد باختصار هذا هو فهمهم فجزاهم الله خير على ما فهموا - [00:41:36](#)

قالوا هذا النهي يدل على ان رفع الحدث بالماء يضر به واقرب ضرر اظهر ضرر يصيبه انه يسلب الطهورية هذا هو دليلهم اذا



نقف عند المسألة الثانية صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:41:54